

No. 49077

**Spain
and
Qatar**

Air Transport Agreement between the Kingdom of Spain and the State of Qatar (with annex). Madrid, 26 April 2011

Entry into force: *28 September 2011 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 24 October 2011*

**Espagne
et
Qatar**

Accord relatif au transport aérien entre le Royaume d'Espagne et l'État du Qatar (avec annexe). Madrid, 26 avril 2011

Entrée en vigueur : *28 septembre 2011 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 24 octobre 2011*

7/5- على مؤسسات النقل الجوي المسوقة ، فيما يتعلق بالنقل الجوي المباع ،التأكد من أنه وضح للمشتري في نقطة البيع بأنها خدمة مشاركة بالرمز ، وبالتالي يوضح له مؤسسة النقل الجوي التي تقوم فعليا بتشغيل كل قطاع من الخدمة ومع أي مؤسسة أو مؤسسات سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

8/5 على مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد إخطار سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الجوية وعدد الرحلات ورمز الرحلة ومؤسسات النقل الجوي التي تشغل كل قطاع من الطريق الجوي خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل بدء التشغيل.

5- المشاركة بالرمز:

- 1/5- عند التشغيل أو تقديم الخدمات المتفق عليها من خلال المشاركة بالرمز (أي ، بيع خدمات النقل الجوي تحت رمز مؤسسة النقل الجوي على رحلات تشغيلها مؤسسات نقل جوي أخرى) على الطرق المحددة المبينة في القسم (1) و (2) أو في أي جزء من هذه الطرق ، يجوز لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف متعاقد أن تُعين كمؤسسة مشغلة أو غير مشغلة (والتي سيشار إليها فيما بعد بالمؤسسة المسوقة) الدخول في ترتيبات تعاون تجاري مثل الحيز المحجوز أو المشاركة بالرمز مع :-
- أ- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
- ب- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر ،
- ج- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة.
- 2/5- يجب أن تكون كافة مؤسسات النقل الجوي الداخلة في ترتيبات المشاركة بالرمز حاصلة على حقوق الطرق الأساسية المناسبة.
- 3/5- لا يسمح بممارسة حقوق الحرية الخامسة عند تشغيل خدمات المشاركة بالرمز بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعنية التي تقوم بدور المؤسسة المسوقة.
- 4/5- لا يجوز لأي طرف متعاقد منع تصريح خدمات المشاركة بالرمز التي تشغيلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر على الخطوط التي تشغيلها مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة على أساس أن مؤسسة النقل الجوي التي تشغل الطائرة لا تملك حق نقل الحركة تحت رمز مؤسسات النقل الجوي المعنية من جانب الطرف المتعاقد الآخر. وعلى أية حال، ولأغراض نقل الحركة تحت رمز مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة ثالثة على الخدمات التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين باعتبارها المؤسسات المشغلة، يجب أن تكون مؤسسة النقل الجوي التابعة لدولة ثالثة حاصلة على الترخيص الذي يسمح لها بذلك من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 5/5- يجب أن تفي خدمات التشغيل بالمشاركة بالرمز بالمتطلبات التنظيمية التي تطبق عادة على مثل هذه العمليات بواسطة الطرفين المتعاقدين.
- 6/5- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكل طرف متعاقد طرف متعاقد التي تقدم خدمات المشاركة بالرمز والتي لا تشغل خدماتها في قطاع بين نقطة وسطية ونقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تغيير الطائرة في أي نقطة وسطية دون قيود تتعلق بحجم الطائرة.

جدول الرحلات

1- الطرق التي سيتم تشغيلها في الاتجاهين بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعنية من جانب إسبانيا.

نقاط في أسبانيا نقاط وسطية نقطة في قطر نقاط لما وراء

2- الطرق التي سيتم تشغيلها في الاتجاهين بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب دولة قطر.

نقاط في قطر نقاط وسطية 3 نقاط في
اسبانيا نقاط لما وراء

ملاحظات عامة:

1. يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة تغيير هذا النظام أو حذف نقطة واحدة أو أكثر على الطرق المشار إليها في القسم (1) و(2) من هذا الملحق لكل أو جزء من الخدمات شريطة أن تكون نقطة الإقلاع على الطريق الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسات.

2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة المبينة في القسم (1) و (2) من هذا الملحق، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب أي طرف من الطرفين المتعاقدين ممارسة حقوق الحرية الخامسة بالاتفاق بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

3- يتم تشغيل النقطة الموجودة في إقليم قطر والنقاط الموجودة في إقليم أسبانيا المشار إليهما في القسم (1) و (2) والنقاط الوسطية ونقاط فيما وراء المبنية في كلا الطريقتين بدون ممارسة حقوق الحرية الخامسة ويتم اختيار هذه النقاط بحرية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد.

4-يتم إشعار سلطات الطيران لدى دولة قطر ومملكة أسبانيا بالنقطة الموجودة في إقليم دولة قطر والنقاط الموجودة في إقليم مملكة أسبانيا والمشار إليهما في القسم (1)،(2) قبل ثلاثين (30) يوماً من بدء تشغيل الخدمات ويجوز استبدال النقاط التي تم اختيارها أولاً بنفس الأسلوب.

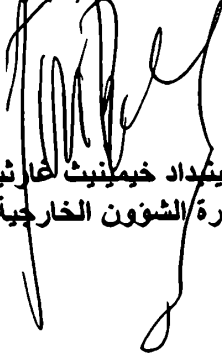
مادة (22) دخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد قيام الطرفين المتعاقدان بإعطاء إشعاراً كتابياً لكل منهما من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية ينص على أن المتطلبات القانونية الخاصة بكل منهما قد تم الوفاء بها.

2- وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطات المخولة لهما من حكومتيهما.

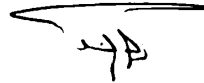
3- حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة مدريد بتاريخ 22 جمادى الأول 1432 هجرية الموافق 26 أبريل/نيسان 2011 ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
مملكة إسبانيا



ترينداد خيمينيث غارثيا-إبريرا
وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون

عن
دولة قطر



لأمك نيسح فسوي
ةيلامل و داصتق إلاريو